٤ درس

قطف الزهو
في
أحكام سجود السهو

تأليف
الشيخ / محمد بن رزق بن طرهوني

دار فواز للنشر والتوزيع

سلسلة الرسائل العلميَّة

قطف الزهو
في أحكام سجود السهو

تأليف

الشيخ محمد بن رزق بن الطرهوني

المقدمة

الحمدُ الله نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا ، من يهْدِهِ الله فلا مضلَّ له ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه.

أما بعد

فهذه الطبعةُ الثانيةُ لأوَّلِ أعمالي العِلْميةِ خروجاً إلى النور ، بعدَ أن طُبِعَ طبعةً قليلةً جداً ورديئةً جداً معاً ، وقد طلبَتْ دارُ فواز بالإحساءِ – جزى الله أصحابها خيراً ونفعَ بهم الإسلامَ والمسلمين – إعادةَ طباعتِها ليعُمَّ بها النفعُ ، حيث أن الطبعةَ القديمةَ على ما فيها غيرُ متوفِّرَةٍ في الأسواقِ ، فرحَّبْتُ بذلك مسروراً لأن ذلك كان يراودُني ، إلا أنني كنتُ أُحجِمُ عنه لكونِ الرسالةِ في حاجةٍ إلى صياغةٍ جديدةٍ ليسهلَ على القراءِ استيعابَها ، وبالطبعِ تحتاجُ أيضاً إلى إعادةِ نظرٍ للاطمئنانِ على ما قرَّرْتُه فيها من أحكامٍ ، وقد حاولتُ رغمَ ضيقِ الوقتِ شيئاً من ذلك ، وما لا يدركُ جُلُّه لا يترَكُ كلُّه .

هذا وقد أضَفْتُ إلى الرسالةِ بعضِ الإضافاتِ المفيدةِ ، لا سيَّما الورقة التي كانت توزَّعُ مع الطبعةِ القديمةِ ملحقةً بمسألةِ جبرِ السجودِ للأركانِ ، والتي وصلني عن بعضِ الأخوةِ أنه ظنَّ وجودَ إجماعٍ على خلافها ، فالملْحَقُ كان مبيّناً لبطلانِ هذا الظنِّ شكلاً ومضموناً ، ورحِم الله الإمامَ أحمد إمامَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ إذ يقولُ : [من ادَّعى الإجماعَ فقدْ كَذَبَ] .

ومسألةُ ادِّعاءِ الإجماعِ في مسائلِ الخلافِ مشهورةٌ ، ويكفي طالبَ العلمِ أن يطالِعَ ما يسَجِّلُه الحافظُ ابنُ حجرَ في الفتحِ مستدركاً على ابنِ بطالٍ وابنِ المنذرِ والنوويّ وغيرِهم حكايةَ الإجماعِ في بعضِ المسائلِ الفقهيةِ ، وما في كتابِ نقدِ الإجماعِ لشيخِ الإسلامِ علامةِ الدهرِ

ابنِ تيميةَ مستَدْرِكاً على ابنِ حزم – رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً – بعضَ المسائلِ التي نَقلَ فيها الاتفاقَ أو الإجماعَ .

ثم لِيعلَمْ القارئُ أن مسألةَ الإجماعِ وتعريفَه وحدَّه من المسائلِ التي اختَلَفَ فيها أهلُ العلمِ اختلافاً بيّناً حتى وصلَ بعضُهم لنفيِ حصولِ الإجماعِ جملةً وتفصيلاً ، وذهب آخرونَ إلى أن دخولَ الجنِّ المسلمينَ في الإجماعِ لا بدَّ منه ، وذهب جماعةٌ إلى بطلانِ كلِّ إجماعٍ ما عدا إجماعَ عصرِ الصحابةِ لأنه العصرُ الوحيدُ الذي يمكن حصرَ أقوالِ أصحابِه ، وذهبَ قومٌ إلى عَدَمِ وقومِ الإجماعِ أصلاً إلا على أمرٍ عُلِمَ من الدينِ بالضرورةِ ، وعليه بنَوا كفرَ مخالفِ الإجماعِ . وفي الطرفِ الآخرِ نصَّ قومٌ على أن عملَ أهلِ المدينةِ يُعَدُّ إجماعاً ، ونصَّ آخرونَ على أن قولَ الصحابيِّ الذي لا مخالِفَ له يعد إجماعاً .

وعليه فمسألةُ الإجماعِ مسألةٌ عظيمةٌ وادعاءُ الإجماعِ في مسألةٍ ما أعظمُ وأعظمُ ، وليتَ شعري ، كيف يدَّعي مدعٍ الإجماعَ في مسألةٍ وهو لا يحفظُ أسماءَ أهلِ العلمِ ببلدِه فضلاً عن أقوالِهم فكيفَ بأهلِ العلمِ على وجهِ البسيطةِ ، وإنما اعْتَمَدَ من نَقَلَ الإجماعَ على عَدَمِ سماعِه لخلافٍ في المسألةِ ، وهذا لا يكفي عندَ مَنْ يعتقدُ قصورَ العقلِ البشريِّ وضعفِ الإنسانِ عن الإحاطةِ بمجْرَياتِ الأمورِ في الكونِ حولَه ، ومنذ وقتٍ طويلٍ ونحنُ نسمعُ من ينقُلُ أنَّ ابنَ حزم – رحمه الله – لم يعرفْ الإمامَ التِّرمذيَّ وحَكَمَ بجهالتِه ، وعلى فَرَضِ صحةِ ذلك النقل – فإني لم أجدْ مَنْ ذَكَرَ موضعَه في شيءٍ من كتبه – فالإمامُ معذورٌ فأين ترمذ من الأندلس ؟ وقد قال تعالى حاكياً حالَ الكافرِ من قرينِ السوء { حَتَّى إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ} . فما أبعدَ ما بينَ المشرقين ! .

ورحم الله الإمامَ مالكٍ ، فعلى الرَّغمِ من سعةِ علمِه ووُفورِ اطّلاعِه قال لما أرادَ المنصورُ أن يجمعَ الناسَ على كتابِه الموطأ : [إن الناسَ قد جمعوا واطَّلعوا على أشياءٍ لم نطَّلِعْ عليها] .

وبعد ، فإنَّ كلَّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ ؛ دمُه ومالُه وعِرضُه ، وإن العلمَ رَحِمٌ بينَ أهلِه ، وإن أولى الناسِ أن يبتعدَ عن الغيبةِ والوقعيةِ بالظنِّ الباطلِ هم طلبةُ العلمِ والمنتسبون إليه ،

وإن من حقِّ المسلمِ على أخيه أن ينصَحَه ويوجِّهَه بحبٍّ وألفةٍ ، وألا يحسدَه لشيءٍ منحَه الله ، وإنما يتمنى أن يوفِّقَه الله لمثلِ ما وفَّقَ الله أخاه ، وهذا معنى حديثِ النبي ﷺ المتَّفقِ عليه : " لا حسدَ إلا في اثنتين ؛ رجلٍ آتاه الله مالاً فسَلَّطَه على هَلَكَتِه في الحقِّ ، ورجلٍ آتاه الله الحِكمَةَ فهو يقضي بها ويعلِّمُها " .

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ الله ربِّ العالمينَ ، وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب

أبو الأرقم محمد بن رزق بن طرهوني

المدينة المنورة

في ١٤١٢/١/١٧هـ

مقدمة الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه ، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالنا ، من يهدِه الله فلا مضلَّ له ، ومن يضللْ فلا هاديَ له ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا الله وحدَه لا شريكَ له ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسوله .

أما بعد

فلما كان الفقهُ بحراً من بحورِ العلمِ التي خاضَ غمارَها العلماءُ ، وغاصوا فيها ، فخرجَ كلٌّ منهم بما وفَّقَه الله إليه ، وجاءَ من بَعدَهم ينهَلون من ينابيعِ عِلمِهم ، وجَدْنا أنهم قد اختَلفوا في أشياءَ كثيرةٍ .

وكان مما اختلفَ فيه أهلُ العلمِ والفضلِ ، مسألةُ سجودِ السَّهوِ وما يتعَلَّقُ بها من أحكامٍ .

فكتبتُ هذا المبحثَ اللّطيفَ لكي أستفيدَ منه أولاً ، ثم ليستفيدَ منه غيري ثانياً ، آملاً أن يجدَ فيه القارئُ ما يَشفي غليلَه . وأرجو من الله أن أكونَ قد وُفِّقْتُ فيه إلى الصوابِ ، وهذا على قدرِ عِلمي ، ومن وجدَ فيه نقصًا أو خطأً ، فلينصَحْني لكيْ أستدرِكَه ، وجزاه الله خيراً.

وقد سمَّيتُه (*قطف الزهر*) - والزَّهوُ هو الرُّطَبُ أولَ احمرارِه - لجِدَتِه في أسلوبِه ، ولأنه أولُ بحثٍ - فيما أعلم[1] - أُفرِدَ لسجودِ السهوِ ، ووضَّحتُ فيه الحقَّ مدعماً بالأدلةِ من كلامِ المعصومِ ﷺ ، وأردَفْتُ ذلك بأسماءِ من سبقني من أهلِ العلمِ ، من غيرِ تعصُّبٍ ولا هوىً إلا العضَّ بالنواجِذِ على السنةِ الصحيحةِ الثابتةِ على ضوءِ ما قاله علماءُ الأمةِ من غيرِ تحيُّزٍ لأحدِهم دونَ الآخرينَ ، ومن غيرِ إحداثِ رأيٍ جديدٍ .

والحقُّ ما وافقَ التنزيلَ ، والله الموفقُ والهادي إلى سواءِ السبيلِ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

---

(١) كان هذا الكلام في عام ١٤٠٢هـ ، وقد وقفت بعد هذا التاريخ بمدة على رسالة في نفس الموضوع لفضيلة الشيخ العلامة محمد الصالح العثيمين ، ثم وقفت مؤخراً على رسالة باسم (كفاية الأخيار) في الموضوع ذاته للأخ مصطفى بن محمد طبعة عام ١٤٠٩هـ .

تمهيد

لما كانتْ الصلاةُ هي عمودُ الإسلامِ ، والمناجاةُ بين العبدِ وربه ، وكان على المسلمِ أن يؤدِّيَها خمسَ مرات في يومِه وليلته .

ولما كانت السبيلَ الذي يخرجُ الإنسانَ من ضَنْكِ الدنيا إلى تذوُّقِ حلاوةِ التَّحَدُّثِ إلى الله تعالى ، وكانت المستراحَ الذي يستريحُ فيه من مغَبّاتِ الحياةِ فينتقل إلى روحانياتِ التسبيحِ والتحميد والتهليلِ ، حاولَ إبليسُ – لعنه الله – أن يصرِفَ عنها الإنسانَ كليةً ، فإذا ما فشلَ في صرفه عنها حاولَ أن يشَتِّتَ فكرَه عنها ، وحاولَ أيضاً أن يسلبَه لذَّتَها وطلاوتها فيجعلَه – بالرغم من دخوله فيها – بعيداً عنها ، ويحاولُ أن يوقِعَهُ في الوهمِ والشكِّ لعلَّه يمَلُّ أداءَها فيتركَها كليةً فيخسرُ كلَّ شيءٍ .

فمِنْ حِكَمِ الشارعِ وأفضالِه على الناسِ ؛ أن شرعَ لهم طريقَ الخلاصِ من هذه الوساوسِ . وليسَ الخلاصَ وحدَه بل معه إرغامُ من حاولَ قذفَ هذه الوساوسِ ، لتَطْمَئِنَّ القلوبُ ، وتشحذَ الهممُ ، ويفرحَ المؤمنون ، بدَحْضِ عدوِّهِم – لعنه الله – وكان هذا التشريعُ العظيمُ مُتَمَثِّلاً في سجودِ السهوِ وما يتعلقُ به من أحكامٍ هو الذي جعله الله تعالى جابراً لما قد يحدُث للمرءِ من نقصٍ أو زيادةٍ أو شكٍّ في صلاته ، وجعله ترغيماً للشيطانِ ونجاةً للعبدِ من شراكِه ومكايِدِه في أعظمِ شعيرةٍ من شعائرِ الإسلامِ .

فدونَكَ هذا البحثُ لتتعرفَ فيه على أحكامِ سجودِ السهوِ .

وقد اكتفيتُ بذكرِ متونِ الأحاديثِ دون ذكرِ الأسانيدِ من باب الاختصارِ ، واستعَضْتُ عن ذلكَ إما بعَزْوِها إلى أحدِ الصحيحينِ أو كليهما ، وإما بالإشارةِ إلى درجةِ صحَّتِها إذا كانت خارجَ الصحيحين . وإذا كان الحديثُ مخرَّجاً في عدةِ مصادر ؛ اكتفيتُ بذكرِ مصدرٍ أو مصدرينِ منها .

وسلكتُ في هذا المبحثِ خطةً هاكَ بيانُها :

- **المدخلُ** ، ويشتملُ على : تعاريف لغوية للسهو والشك واليقين .
- **الباب الأول** في الشك والسهوِ مع العلم به داخلَ الصلاة .

وينقسمُ إلى فصلين :

. الفصل الأولُ : في الشكِّ داخلَ الصلاة ، وفيه ثلاث .

. الفصل الثاني : في تيقُّنِ السهوِ داخِلَ الصلاة ، وفيه ثلاثُ حالاتٍ أيضاً ، ويحوي بحثاً في فريضةِ التشهدِ الأوسطِ .

. **الباب الثاني** ، في الشكِّ والسهوِ مع العلم بهِ بعد انتهاءِ الصلاة .

وينقسمُ إلى فصلين :

. الفصلُ الأول : في الشك بعد الانتهاءِ من الصلاةِ وفيه حالةٌ واحدةٌ .

. الفصلُ الثاني : في تيقُّنِ السهوِ بعدَ الصلاةِ ، وفيه ثلاثُ حالاتٍ .

. **الباب الثالث** ، في كيفيةِ سجودِ السهوِ وبعضِ أحكامِه ، وفيه فصلان .

. **الخاتمة** ، وفيها خلاصةُ البحثِ .

وفَّقَنا الله وإياكُم لما يحبُّ ويرضى .

المَدْخَلُ

١. **السَّهوُ** ؛ لغةً : نسيانُ الشيءِ ، والغفلةُ عنه ، وذهابُ القلبِ عنه إلى غيره .

والسهوُ في الصلاةِ : الغفلةُ عن شيءٍ منها .

وقال ابنُ الأثيرِ : [السَّهوُ في شيءٍ : تركُه من غيرِ علمٍ ، والسهوُ عنه : تركُه مع العلمِ ، ومنه قولُه تعالى : {الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ} [١] (سورة الماعون : الآية ٥) .

٢. **الشك** ؛ لغةً : نقيضُ اليقينِ ، وجمعُه شكوكٌ[٢] .

٣. **اليقينُ** ؛ لغةً : العلمُ وإزاحةُ الشكِّ وتحقيقُ الأمرِ[٣] .

وبحثُنا الآنَ يتعلَّقُ بالسهوِ والشكِّ في الصلاةِ ، وهو ينقسمُ إلى قسمين :

. الأوَّلُ : شكٌّ أو سهوٌ في الصلاةِ عُلِم به داخلَ الصلاةِ .

. الثاني : شكٌّ أو سهوٌ في الصلاة عُلِمَ به خارجَ الصلاة .

وسجودُ السهوِ له حالتان :

١. قبلَ السلامِ **٢. بعدَ السلامِ**

---

(١) لسان العرب ٣/٢١٣٧ .

(٢) لسان العرب ٤/٢٣٠٩ .

(٣) لسان العرب ٦/٤٩٦٤ .

البابُ الأول

الشكُّ أو السَّهوُ مع العلمِ به داخلَ الصلاةِ

الفَصْلُ الأوَّلُ

الشَّكُّ داخلَ الصلاةِ

. الحالةُ الأولى :

إذا شكَّ المصلي في عددِ الركعاتِ ، أو عددِ الركوعات ، أو السجداتِ ، أو فعلَ الشيءَ أم لم يفعلْه ، **فاستَطاعَ أن يرَجِّحَ أقربَ ذلك إلى الصوابِ .**

. الحكمُ فيها :

يَبْني على ما ترجَّحَ عندَه ويسْجُدُ سجدتينِ **بعدَ السَّلامِ .**

. الدليلُ على ذلكَ :

١. عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : " إنما أنا بشرٌ أنسى كما تَنْسَوْنَ ، فإذا نسيتُ فذكِّروني ، فأيُّكم شكَّ في صلاتِه فلْيَتَحَرَّ الذي يرى أنه صوابٌ ، ثم يسلِّمُ ، ثم يسجُدُ سجدَتَيْ السَّهوِ "[١] .

٢. عن أبي هريرةَ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال : " إنَّ أحدَكم إذا قام يصلي جاءه الشيطانُ فلبَّسَ عليه حتى لا يدري كم صلّى ، فإذا وَجَدَ ذلك أحدُكم فليَسْجُدْ سجدتينِ وهو جالسٌ "[٢] .

٣. وعنه ﷺ أن رسولَ الله ﷺ قال : " إذا نودِيَ بالأذانِ ، أدبَرَ الشيطانُ له ضراطٌ حتى لا يَسْمَعَ الأذانَ ، فإذا قُضِيَ الأذانُ أقبلَ ، فإذا ثُوِّبَ بها أدبَرَ ، فإذا قضى التَّثْويبَ ، أقبلَ يخطُرُ بينَ المرءِ ونفسِه ؛ يقولُ : اذكُرْ كذا ، اذكُرْ

---

(١) أخرجه النسائي ٢٩/٣ بسند صحيح ، وأخرجه مسلم بروايات كثيرة بمعناه ٦٣/٥ . وانظر هذه الروايات فيما يأتي .

(٢) أخرجه البخاري ٨٧/٢ ومسلم ٥٧/٥ .

كذا ، لما لم يكنْ يذكُرُ ، حتى يظلَّ الرجلُ إنْ[1] يدري كم صلّى ، فإذا لم يَدْرِ أحدُكم كم صلّى ثلاثاً أم أربعاً فليسجُدْ سجدتينِ وهو جالسٌ "[2] .

وفي رواية : " فهَنّاه ومنّاهُ وذكّرَه من حاجَته ما لم يكنْ يذكُرُ "[3] .

٤. وعن علقمةَ أن ابنَ مسعودٍ سجدَ سجدتي السهوِ بعدَ السلامِ وحدَّثَ أن رسولَ الله ﷺ سجدَها بعدَ السلامِ[4] .

ومِمَّنْ قالَ بالتَّحَرّي من العلماءِ أبو حاتمِ بنُ حبانَ ، وسيأتي قولُه بعد قليلٍ ، والإمامُ ابنُ ماجه ، والإمامُ الطنافسي[5] .

ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ ، وأبي هريرةَ ، وجابرٍ ، وابنِ زيدٍ ، والنَّخَعي ، وأبي طالبٍ ، وأبي حنيفةَ ، ومُوافِقِيه من أهلِ الكوفةِ[6] ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ[7] ، وهو قولُ الإمامِ النسائيِّ كما تدُلُّ عليه ترجمتُه للبابِ[8] .

وقد رواه الطحاويُّ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرَ[9] ، ورواه عبدُ الرزاقِ بسندٍ صحيحٍ ، عن ابنِ عمرَ وابنِ مسعودٍ[10] .

وممن رُوِيَ عنه أن السجودَ في هذه الحالةِ بعدَ السلامِ عليُّ ابنُ أبي طالبٍ ، وسعدُ ابنُ أبي وقاصٍ ، وعمارُ بنُ ياسرٍ وعبدُ الله بنُ مسعودٍ ، وعمرانُ بنُ حُصَين ، وأنسُ بنُ مالكٍ ،

---

(١) (إن) هنا بمعنى (ما) النافية .

(٢) أخرجه البخاري ٨٧/٢ ومسلم ٥٧/٥ .

(٣) صحيح مسلم ٥٨/٥ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢١٨) والحميدي ٥٣/١ بإسناد صحيح .

(٥) انظر نيل الأوطار ١٣٦/٣ ، سنن ابن ماجه ٣٨١/١-٣٨٣ .

(٦) انظر نيل الأوطار ١٤٠/٣ ، شرح العناية ٤٥٣/١ .

(٧) انظر المقنع ص ٣٣ .

(٨) انظر سنن النسائي ٢٨/٣ .

(٩) شرح معاني الآثار ٤٣٥/١ .

(١٠) مصنف عبد الرزاق ٣٠٥/٢ ، ٣٠٦ .

والمغيرةُ بنُ شعبةَ ، وأبو هريرةَ ، (وروى الترمذيُّ عنه خلافَ ذلك) ، ورُوِيَ أيضاً عن ابنِ عباسٍ ، ومعاويةَ ، وعبدِ الله بنِ الزبير (على خلافٍ في ذلك) .

ومن التابعينَ رُوِيَ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ، والحسنِ البصريِّ ، والنخعيِّ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ أ بي ليلى ، والسائبِ القارئ (وروى الترمذيُّ عنه خلافَ ذلك) .

وهو قولُ الثوريِّ ، وحُكِيَ عن الشافعيِّ قولاً له ، ورواه الترمذيُّ عن أهلِ الكوفةِ .

وذهبَ إليه من أهلِ البيتِ ؛ الهادي ، والقاسمُ ، وزيدُ بنُ عليٍّ ، والمؤيّدُ بالله[١] ، لقولهم بالسجودِ بعدَ السلامِ مطلقاً .

وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه[٢] .

وهو قولُ أحمد بن حنبل[٣] ، وحكاهُ الترمذيُّ عنه ، وبه قال سليمانُ بنُ داودَ الهاشمي (من أصحابِ الشافعي) وأبو خيثمةَ ، لاستعمالهم كلَّ حديثٍ كما وَرَدَ ، وهو قولُ إسحاقَ بنِ راهويه (كما حكاه عنه الترمذيُّ لاستعماله كلَّ حديثٍ كما وردَ) .

وإليه ذهبَ أبو حاتمِ ابن حِبانَ قال : [وقد يتوَهَّمُ من لم يُحكِمْ صناعةَ الأخبارِ ، ولا تَفَقَّهَ في صحيحِ الآثارِ أن التحريَّ في الصلاةِ والبناءَ على اليقينِ واحدٌ ، وليسَ كذلكَ ، لأنَّ التحريَّ هو أن يشكَّ المرءُ في صلاتِه فلا يدري ما صلّى ، فإذا كان كذلكَ فعليه أن يتَحَرّى الصوابَ ولْيَبْنِ على الأغلبِ عنده ، ويسجُدْ سجدتي السهوِ بعدَ السلامِ على خبرِ ابنِ مسعود][٤] .

وحكاه ابنُ أبي شيبةَ في المصنَّفِ عن عليٍّ ، وحكاه الرافعيُّ قولاً للشافعيِّ ، ورواه المهدي في البحرِ عن الطبريِّ[٥] ، لأنهم يقولون بالتَّخْيِيرِ .

---

(١) نيل الأوطار ٣/١٣٥ .

(٢) فتح القدير لابن همام ١/٣٣٤ .

(٣) المقنع ص ٣٣ .

(٤) انظر نيل الأوطار ٣ / ١٣٦ .

(٥) نيل الأوطار ٣ / ١٣٦ .

وهو قولُ ابنِ حزمٍ ، وداودَ ، وأهلِ الظاهرِ[١] ، لقولهم بالسجودِ بعدَ السلامِ إلا في موضعينِ .

وبعضُ هؤلاءِ يقول بالتَّحَرّي ، ولكنَّ موضعَ السجودِ يكون كما ذكرتُ على حسبِ أصولهم .

. الحالةُ الثانية :

إذا شكَّ – كما في الحالةِ الأولى – **ولكنه لم يَسْتَطِعْ الترجيحَ** .

. الحكمُ فيها :

يبني على الأقلِّ ، فإنْ شكَّ صلّى ثلاثاً أم أربعاً جَعَلَها ثلاثاً وصلّى ركعةً ، ثم سَجَدَ سجدتَينِ **قبل السلام**

. الدليل :

١. عن أبي سعيدٍ الخدريّ ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : " إذا شكَّ أحدُكم في صلاتِه فلم يَدْرِ كمْ صلّى ثلاثًا أو أربعاً فلْيَطْرَحْ الشكَّ ، ولْيَبْنِ على ما اسْتَيْقَنَ ، ثم يسجدُ سجدتينِ قبل أن يسلمَ ، فإن كان صلّى خمساً شَفَعْنَ له صلاتَه ، وإن كان صلّى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيطانِ "[٢] .

وفي رواية : " فلْيصَلِّ ركعةً ثم يسجدُ بعدَ ذلك وهو جالسٌ "[٣]

وممن قال بالبناءِ على اليقينِ من العلماءِ : الجمهورُ ، وحكاه المهديُّ في البحرِ عن عليٍّ ، وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وربيعةَ ، والشافعيةِ ، ومالكٍ ، لأنهم يَرَوْنَ البناءَ على الأقلِّ مطلقاً[٤] .

وهو قولُ كلِّ مَن سَبَقَ ذِكْرُهُم في الحالةِ السابقةِ إذا لم يستطِعْ التحريَّ ، وهو أحدُ قولَيْ أحمد[١] .

---

(١) نيل الأوطار ٣ / ١٣٧ ، والمحلى ٣ / ٧ .

(٢) أخرجه مسلم ٥ / ٦٠ .

(٣) أخرجها لانسائي ٣ / ٢٧ بإسناد صحيح .

(٤) أخرجها النسائي ٣ / ٢٧ بإسناد صحيح .

وممن رُوِيَ عنه أن السجودَ في هذه الحالةِ قبلَ السلامِ : أبو سعيدٍ الخدريُّ ، وابنُ عباسٍ ، ومعاويةُ ، وابنُ الزبير (على خلافٍ عنهم في ذلك) وبه قال الزهريُّ ، ومكحولٌ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ (في الجديدِ) وأصحابُه .

ورواه الترمذيُّ عن أكثرِ فقهاءِ المدينةِ ، وعن أبي هريرةَ ، لأنهم يقولونَ بالسجودِ قبلَ السلامِ مطلقاً . وهو قولُ أحمدَ وسليمانِ بنِ داودَ ، وأبي خيثمةَ ، وإسحاقِ بنِ راهويه[٢] .

وهو قول أبي حاتمِ ابن حِبان ، حيث قال : [والبناءُ على اليقينِ هو أن يشكَّ في الاثنينِ أو الثلاثِ أو الأربعِ ، فإذا كان كذلك فعليه أن يبنيَ على اليقينِ ، وهو الأقلُّ ، ولْيُتِمَّ صلاتَه ثم يسجُدُ سجدتي السهوِ قبلَ السلامِ على خبرِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ وأبي سعيد][٣].

ورُوِيَ عن عليٍّ ، وهو قولُ الطبريّ[٤] وابنِ حَزْمٍ ، وداودَ ، وأهلِ الظاهرِ[٥] .

. الحالةُ الثالثة :

إذا شكَّ أنه زادَ شيئاً في الصلاةِ .

. الحكمُ فيها :

يسجُدُ سجدتينِ بعدَ السلامِ .

. الدليلُ :

حديثُ ابنِ مسعودٍ السابق (... فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ) .

وحديثُ أبي هريرةَ السابقُ (وإن أحدكم ...) .

وممن قال بالسجودِ في هذه الحالةِ بعدَ السلامِ : من سَبَقَ ذكرُهم في الحالةِ الأولى .

---

(١) المقنع ص ٣٣ .

(٢) سبق ذكرهم في الحالة الأولى مع ذكر مصدرهم .

(٣) انظر نيل الأوطار ٣ / ١٢٥ .

(٤) سبق ذكرهم في الحالة الأولى مع ذكر مصادرهم .

(٥) سبق ذكرهم في الحالة الأولى مع ذكر مصادرهم .

الفَصْلُ الثَّانِي

تَيَقُّنُ السَّهْوِ داخلَ الصلاةِ

. الحالةُ الأولى :

إذا تيقَّنَ المرءُ أنه تَرَكَ رُكناً أو واجباً أو أكثرَ من أركانِ أو واجباتِ الصلاةِ .

. الحكمُ فيها :

يأتي بالذي تَرَكَه ما لم يَدْخُلْ في ركنٍ أو واجبٍ آخَرَ ، **ولا يسجُدُ للسَّهْوِ** .

أما إذا دخَلَ في ركنٍ أو واجبٍ آخَرَ **فلا يَرْجِعُ لما تَرَكَه** ويسجدُ مكانَه سجدَتَيْ السَّهْوِ **قبلَ السَّلام~** .

. الدليلُ :

١. عن عبدِ الله بن بحينةَ ﷺ قال : صلّى لنا رسولُ الله ﷺ ركعتينِ من بعضِ الصلواتِ ، ثم قامَ فلمْ يجلِسْ ، فقامَ الناسُ معه ، فلما قضى صلاتَه ونَظَرْنا تسليمَه ، كَبَّرَ فسجَدَ سجدتينِ وهو جالسٌ ، قبلَ التَّسليمِ ثم سَلَّمِ[١] .

وفي رواية : قامَ في صلاةِ الظهرِ وعليه جلوسٌ ، فلما أتمَّ صلاتَه ، سجدَ سجدتينِ ، يكبّرُ في كلِّ سجدةٍ ، وهو جالسٌ ، قبلَ أن يُسَلِّمَ وسجدَهما الناسُ معه ، مكانَ ما نَسيَ من الجلوسِ[٢] .

وفي روايةٍ : قامَ في الشفعِ الذي يريدُ أن يجلسَ في صلاتِه فمضى في صلاتِه[٣] .

٢. عن قيسِ بنِ حازمٍ قال : صلّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ فقام في الركعتينِ ، فسبَّحَ الناسُ خلفَه ، فأشارَ إليهم أن قوموا ، فلما قضى صلاتَه ، سجدَ سجدتينِ السهوِ ، ثم قال : قال

---

(١) رواه البخاري ٢ / ٨٥ ، ومسلم ٤ / ٥٨ .

(٢) أخرجها مسلم ٤ / ٥٩ .

(٣) أخرجها مسلم ٤ / ٦٠ .

رسولُ الله ﷺ : " إذا استَتَمَّ أحدكم قائماً فلْيُصَلِّ ولْيَسْجُدْ سجدتي السهوِ ، وإن لم يستتمَّ قائماً فلْيَجلِسْ ولا سهوَ عليه "[1].

وفي رواية عنه : صلّى بنا المغيرةُ بنُ شعبةَ فقامَ من الركعتينِ قائماً ، فقلنا : سبحانَ الله . فأومَأَ وقال : سبحانَ اللهَ ، ومضى في صلاته ، فلما قضى صلاتَه وسلَّم ، سجَدَ سجدتينِ وهو جالسٌ ثم قال : صلّى بنا رسولُ الله ﷺ فاستوى قائماً من جلوسِه فمضى في صلاتِه فلما قضى صلاتَه ، سجدَ سجدتينِ وهو جالسٌ ثم قال : " إذا صلّى أحدكم ثم قامَ من الجلوسِ ، فإن لم يستتمَّ قائماً فليَجْلِسْ وليس عليه سجدتانِ ، فإن استوى قائماً فلْيَمْضِ في صلاتِه وليسجدْ سجدتينِ وهو جالسٌ "[2].

٣. عن عبدِ الرحمنِ بنِ شماسة المهري قال : صلّى بنا عقبةُ بنُ عامرٍ الجُهَني فقامَ وعليه جلوسٌ ، فقال الناسُ : سبحانَ الله . فلم يجلِسْ ومضى على قيامِه ، فلما كان آخرَ صلاتِه سجدَ سجدتينِ وهو جالسٌ ، فلما سلَّمَ قال : إني سمعتُكُم آنفاً تقولون : سبحانَ الله لِكَيْما أجلسُ ، لكنَّ السنةَ الذي صنعتُ[3] .

هذه الأدلةُ واردةٌ في التشهدِ الأوسطِ ، ومن أهلِ العلمِ مَنْ عَدَّهُ سنَّةً من سننِ الصلاةِ ، ومنهم من عدَّهُ واجباً وفرَّقَ بينَه وبينَ الركنِ ، ومنهم مَن لم يفرِّقْ بينَه وبينَ أيِّ ركنٍ من أركانِ الصلاةِ ، لأنه يرى أن الصلاةَ تنقسمُ إلى فرضٍ ومسنونٍ . ولذا فقد آنَ الأوانُ لبيانِ معنى السنةِ والواجبِ والفرضِ والركنِ .

. أما السنةُ ففِعْلُها من كمالِ الصلاةِ ، ومن تَرَكَها عمداً صحَّتْ صلاتُه ولم يأثَمْ .

. وأما الواجبُ ففِعْلُه من تمامِ الصلاةِ ، ومن تَرَكَه عمداً صحَّتْ صلاتُه وأَثِمَ .

. وأما الفرضُ فهو كالواجبِ ، وقد فرَّقَ بينهما بعضُ أهلِ العلمِ بلا دليلٍ .

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٤٠ ، وإسناده حسن .

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٤٠ ، بإسناد رجاله ثقات ز

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ١ / ٣٢٥ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت الذهبي ، وهو كما قال الحاكم إلا أن أبا العباس محمد بن يعقوب وإبراهيم بن منقذ الخولاني ليسا من رجال الكتب الستة بالطبع . وكذلك إدريس بن يحيى . والأول : ثقة حافظ (انظر تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٦٠) ، والثاني : إمام حجة ثقة رضي (انظر سير أعلام النبلاء ١٢ / ٥٠٣) والثالث : صدوق (انظر الجرح والتعديل ١ / ٢٦٥) ، وابن شماسة : من رجال مسلم فقط (انظر تقريب التهذيب ١ / ٤٨٤) .

. وأما الركنُ : فهو ما لا تصِحُّ الصلاةُ إلا به ، فمن تَرَكه عمداً بطلَتْ صلاتُه وأثِمَ لتلاعُبِه . وعليه فالواجبُ يكفي فيه ورودُ الأمرِ به من الشارِعِ ، وأما الركْنُ فلا بدَّ من ورودِ ما يدلُّ على بطلانِ العملِ بتركِه . ولذا فلنا وقفةٌ مع من يُفَرِّقُ بينَ التشهدِ الأوسطِ وغيرِه من أفعالِ الصلاةِ التي يعدُّها ركناً ، ونذكُرُ هنا الأدلةَ التي تُعتَبَرُ أقوى من الأدلةِ الواردةِ في الجلسةِ بين السجدتينِ والواردةِ في التشهدِ الأخيرِ معْ قولِ أهلِ العلمِ برُكْنِيَّةِ كلٍّ منها .

. الأدلةُ على ركنيَّةِ التشهُّدِ الأوسَطِ لمن يفرِّقُ بينَ الركنِ والفرضِ :

١. عن رفاعةَ بنِ رافعٍ ﷺ عن النبي ﷺ – في حديثِ المسيءِ – قال : " إذا أنتَ قمتَ في صلاتِكَ ، فكَبِّرْ اللهَ تعالى ثم اقرأْ ما تَيَسَّرَ عليكَ من القرآنِ . . . " وقال فيه : " فإذا جَلَستَ في وَسَطِ الصلاةِ فاطْمَئِنَّ وافْتَرِشْ فخذَكَ اليسرى ثم تشهَّدْ ، ثم إذا قمتَ فمثلُ ذلك حتى تفرُغَ من صلاتِكَ "[١].

فهذا حديثُ المسيءِ صلاتَه قد نصَّ فيه على التشهُّدِ الأوسَطِ .

٢. عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قال : كنا نقولُ في الصلاةِ قبلَ أن يفرَضَ التشهُّدُ ... الخ الحديث[٢] .

وهذا نصٌّ في فرضِ التشهُّدِ ، ولا فَرقَ بينَ الأوَّلِ والآخَرِ .

٣. عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : " ... وصلّوا كما رأيتُموني أصلي "[٣].

وهذا يؤيِّدُ فرضِيَّتَه حيثُ أن رسولَ اللهِ ﷺ قد داوَمَ عليه .

وسننقُلُ هنا أقوالاً لبعضِ أهلِ العلمِ الذين قرروا فرضيَّةَ التشهدِ الأوسَطِ سواءٌ منهم من يفرِّقُ بينَ أركانِ الصلاةِ وواجباتِها ومنْ لم يفرقْ ، فنقولُ مستعنينَ بالله :

ممن قالَ من العلماءِ بفرضيةِ التشهدِ ، ويترَتَّبُ عليه أن سجودَ السهوِ يجبُرُ الفرضَ : الإمامُ أحمد في المشهورِ عنه، والشافعيُّ ، وداودُ ، وأبو ثورٍ ، وابنُ حزمٍ ، ورواه النووي عن

---

(١) أخرجه أبو داود ١ / ١٣٧ ، وإسناده حسن .

(٢) أخرجه النسائي ٣ / ٤٠ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه البخاري ١ / ١٦٢ .

جمهورِ المحدّثين ، وهو قولُ الطبريّ واحتَجَّ لوجوبِه بأن الصلاةَ فُرِضَتْ أولاً ركعتينِ وكان التشهدُ فيها واجباً ، فلما زيدَتْ لم تكنْ الزيادةُ مزيلةً لذلك الواجبِ وأيَّدَه الشوكانيُّ[١] .

وقال الشوكانيُّ : [وتَجْبيرُه بالسجودِ : إنما يكونُ دليلاً على عدَمِ الواجبِ إذا سلَّمْنا أن سجودَ السهوِ إنما يجبُرُ المسنونَ دونَ الواجبِ ، وهو غيرُ مسلَّم به . **والحاصِلُ أن حكمَه حكمُ التشهدِ الأخيرِ** ، وسيأتي أن التفرقةَ بينهما ليسَ عليها دليلٌ يرتفِعُ به النزاعُ ، على أنه **يدلُّ على مزيدِ خصوصيةٍ للتَّشَهُّدِ الأوسَطِ ذكرُه في حديثِ المسيءِ**].

وذكرَ صاحبُ (تيسيرُ العلامِ) أنه قولُ الليثِ ، وإسحاقَ ، وأنه قولُ الشافعيِّ (في إحدى روايتيه) . وقال : [أجابَ الموجبونَ بأن الرجوعَ إليه إنما يجبُ إذا ذكرَ المصلي قبلَ أن يعتمدَ قائماً ، وأن سجودَ السهوِ يجْبُرُ الواجبَ والمسنونَ][٢] .

وقال الصنعانُّي : [ومَنْ قال بأنه سنةٌ استدَلَّ بأنه ﷺ لما سَها عنه لم يَعُدْ لأدائه وجَبَرَه بسجودِ السهوِ ، ولوء وَجَبَ لم يجْبُرْه سجودُ السهوِ **كالركوعِ وغيرِه من الأركان**] قال : [ورُدَّ هذا الاستدلالُ بأنه يجوزُ أن يكونَ الوجوبُ مع الذكرِ ، فإذا نسيَ حتى دخلَ في فرضٍ آخرَ جَبَرَه سجودُ السهوِ][٣] . وقال أيضا : [الحديثُ دليلٌ على أن تَرْكَ التشهدِ الأولِ سهواً يجبرُه سجودُ السهوِ ، وقوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي " يدلُّ على وجوبِ التشهدِ الأولِ ، وجبرانُه عند تركِه دلَّ على أنه وإن كانَ واجباً فإنه يُجبَرُ بسجودِ السهوِ ، والاستدلالُ على عدمِ وجوبِه بأنه لو كان واجباً لما جَبَرَه السجودُ إذ حقُّ الواجبِ أن يُفعَلَ بنفسه ؛ لا يتمُّ ، إذ يمكنُ أنه كما قال أحمدُ بنُ حنبلَ : واجبٌ ولكنه إن تُرِكَ سهواً جَبَرَه سجودُ السهوِ ، وحاصلُه أنه **لا يتمُّ الاستدلالُ على عدمِ وجوبِه** حتى يقومَ الدليلُ : إنَّ كلَّ واجبٍ لا يجزِئُ عنه سجودُ السهوِ إن تُرِكَ سهواً][٤].

---

(١) انظر نيل الأوطار ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ .

(٢) تيسير العلام ١ / ١٩٨ .

(٣) سبل السلام ١ / ٢٨٠ .

(٤) سبل السلام ١ / ٣٤٢ .

وقال ابنُ قدامةَ : [فهما واجبانِ (أي التشهدُ الأوسطُ والأخيرُ) فيها (على إحدى الروايتينِ) وهو مذهبُ الليثِ ، وإسحاقَ . والأخرى : ليسا بواجبينَ وهو قولُ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، لأنهما يَسقُطانِ بالسهوِ فأشبها السننَ ، ولنا أن النبي ﷺ فعله وداوَمَ على فعله وأَمَرَ به في حديثِ ابنِ عباس : " فقولوا : التحيات لله ... " الحديث . وإنما سقَطَ بالسهوِ إلى بدلٍ فأَشْبَهَ جبرانات الحجِّ تُجبَرُ بالدمِ بخلافِ السننِ ، ولأنه أحدُ التشهدينِ فكان واجباً كالآخر][1].

والمتدَبِّرُ لما سبقَ يعلمُ يقيناً فرضيةَ التشهدِ الأوسَطِ ، وأما الركنيةُ ؛ فمن قال بركنيةِ الرُّكوعِ ، والسجودِ ، والرفعِ منهما ، والتشهدِ الأخيرِ ، والجلوسِ له ، فيلزمُه لزوماً لا مفرَّ منه القولُ بركنيةِ التشهدِ الأوسَطِ ، إذ أنه لا يوجَدُ دليلٌ يمكنُ أن يفرِّقَ بين الأركانِ والفروضِ في الصلاةِ ، اللهم إلا حديثٌ المسيءِ ، وها هو قد ذكرَ فيه التشهدَ الأوسَطَ ، وأسعدُ الناسِ بالخروجِ من هذا المأزقِ ، من لم يفرِّقْ بينَ الركنِ والفرضِ[2] ، وجَعَلَ الصلاةَ قسمينِ لا ثالثَ لهما ، فرضٌ ومندوبٌ .

ونزيدُ هنا إتماماً للفائدةِ – حتى لا يظنَّ ظانٌّ أن القولَ بجبرِ السجودِ ونحوِه من الأركانِ بسجودِ السهوِ لم أُسْبَقْ إليه – هذه الفقرةَ :

اختلَفَ أهلُ العلمِ اختلافاً بيِّناً في الركنِ يسهو عنه المصلي ، فمثلاً إذا سها المصلي عن إحدى السجدتينِ ، قال بعضهم : يسجدُها إذا ذكرَ أثناءَ الصلاةِ ولو بعدَ ركعتينِ أو أكثرَ ، ومنهم من قال : يسجد في الركعة التي تليها ثلاثَ سجداتٍ ، ومنهم من قال : لا يَعْتَدُّ بتلكَ الركعةِ ويأتي بأخرى مكانها ، وغير ذلك من الأقوالِ .

والذي ترجَّحَ لي وأثبتُّه في هذه الرسالةِ قد ورد نحوُه عن جماعةٍ من السلفِ ، فمن ذلك :

---

(١) المغني لابن قدامة ١ / ٣٨٢ .

(٢) انظر المحلى ٤ / ٢٢٥ .

. عن ابن عمرَ قال : ما من صلاةٍ إلا وفيها قراءةٌ وجلوسٌ فر الركعتينِ وتشهُّدٌ وتسليمٌ ، فإن لم تفعلْ ذلك سجدتَ سجدَتينِ بعدما تسلِّمُ[١] .

. عن ابن جُرَيْجٍ قال : قلتُ لعطاء : لو نسيتُ القراءةَ في ركعةٍ بأم القرآنِ وبالسورةِ التي بعدَها ، لم أقرأْ في الركعةِ بشيءٍ ؟ فقال : فر تُعِدْ ، ولكن اسجدْ سجدتيْ السهوِ[٢] .

. وعن الثوريّ عن منصورٍ عن إبراهيمَ قال : سألتُ علقمةَ عن رجلٍ نسيَ أن يقرأ في الأوليينِ فقرأ في الأخريين ، قال : يُجزئُ عنه إن شاء الله . قال سفيانُ : ونحن نقولُ : ليسجُدْ سجدتَيْ السهو[٣].

. ونقلَ ابنُ حزمٍ عن مالكٍ أن سجدتَيْ السهوِ تجزئُ إذا سها عن القراءةِ[٤] .

فهذا قولُ السلفِ في أعظمِ أركانِ الصلاةِ ، ألا وهو القراءةُ ، والعملُ الوحيدُ الذي صحَّ عن النبي ﷺ نفيُ الصلاةِ عمن تركه ، وهو قولُه : " لاصلاةَلمن لم يقرأْ بفاتحةِ الكتابِ " (متفق عليه) .

وأما في السجودِ : فعن عطاء في رجلٍ ركع ثم سها ، فسجدَ سجدةً واحدةً ثم ذكرَ وهو قائمٌ ، قال : يتمُّ صلاته ، فإذا سلَّمَ سجد سجدَتَيْ السهو . قال ابنُ جريجٍ : قلتُ : ولا يخرُّ ساجداً إذا ذكرها ؟ قال : أما بعدَ قيامِهِ ؟؟[٥].

وعن مجاهد في الرجلِ يشكُّ في السجدةِ وهو جالسٌ لا يدري سجدها أم لا ؟ قال : إن شئتَ فاسجدها ، فإذا قضيتَ صلاتَكَ فاسجدْ سجدتينِ وأنت جالسٌ ، وإن شئتَ فلا تسجُدْها واسجُدْ سجدتينِ وأنتَ جالسٌ في آخرِ صلاتِك[٦] .

وقد سبق فيما مضى أنه ﷺ جعل سجدتَيْ السهو تعدلان ركعة كاملةً في حالتَيْ التحري والبناءِ على الأقل ، لأنه في التحري يكون قد يخطئ المصلي فيترجح لديه أنه صلى أربعاً

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢ / ٥١٨ ، وإسناده جيد .

(٢) اخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ١٢٧ ، وإسناده صحيح .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ١٢٦ ، وإسناده صحيح .

(٤) انظر المحلى ٤ / ٢٢٣ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٣٢٠ ، وإسناده صحيح .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤٢ ، وإسناده لا بأس به .

ويكون قد صلى ثلاثاً فتجزئه السجدتان عن ركعته الناقصةِ ، وأما في البناءِ على الأقلِ فقد قال ﷺ : " فإن كان صلى خمساً شفعْنَ له صلاتَه " ، أي : صارتْ صلاتُه شفعاً بهاتينِ السجدتينِ ، فأصبحتْ ستَّ ركعاتٍ .

هذا والله تعالى أعلم ، وننتقلُ الآن إلى الحالة التاليةِ :

. الحالةُ الثانيةُ :

إذا تيقَّنَ داخلَ الصلاة أنه ترك ركعةً كاملةً أو ركعتينِ أو ثلاثاً .

. الحكمُ فيها :

يأتي بما تيقَّنَ تركه ثم يسجدُ سجدتينِ **قبل السلام** .

. الدليلُ :

١. قولُه ﷺ في حديث أبي سعيدٍ الخدريّ السابقِ : " ولْيَبْنِ على ما استيقنَ ، ثم يسجدُ سجدتينِ قبلَ أن يسلِّمَ " . وهذا متفق عليه بين معظم أهل العلمِ .

وممن قال منهم بالسجودِ قبلَ السلام في هذا الموضعِ :

أبو سعيد الخدريّ ، وابن عباس ، وابن الزبير . وبه قال الزهري ، ومكحول ، وابن أبي ذئب ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي (في الجديد) ، وأصحابه ، واكثر فقهاء المدينة ، وأبو هريرة ، وأحمد ، وسليمان بن داود ، وأبو خيثمة ، وإسحاق بن راهويه ، وعلي ﷺ ، والطبري ، وابن حزم ، وأهل الظاهر ، وداود[١]. ويضاف إليهم الإمام مالك لأنه يقول بأن النقصَ يكون سجودُه قبل السلامِ والزيادةَ يكون بعد السلام[٢] .

---

(١) انظر نيل الأوطار ١١ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٢) انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ١ / ٢٣٤ .

. الحالةُ الثالثةُ :

إذا تيقَّنَ داخلَ الصلاةِ أنه زادَ شيئاً .

. الحكمُ فيها :

يسجد سجدتين **بعد السلامِ** .

. الدليلُ :

١. عن عبداللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إذا زادَ الرجلُ أو نَقَصَ فلْيَسْجُدْ سجدتينِ ، ثم سجدَ سجدتين " . رواه مسلمٌ ، وسيأتي بتمامه .

٢. وعنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : " فأيُّكمْ شكَّ في صلاته شيئاً فلْيَتَحَرَّ الذي يرى أنه صوابٌ ، ثم يسلِّمُ ، ثم يسجدُ سجدتيْ السهوِ " . وقد سبق تخريجه .

وفي روايةٍ : " فإذا نسيَ أحدُكم فليسجُدْ وهو جالسٌ "[١] . وهذا أيضاً متفَقٌ عليه بين معظمِ أهلِ العلمِ .

وممن رُوي عنه أن السجود هنا بعدَ السلام : عليٌّ ، وسعدُ ابن أبي وقاص ، وعمارٌ ، وابنُ مسعودٍ ، وعمرانُ ابنُ حصينٍ ، وأنسٌ ، والمغيرةُ ، وأبو هريرةَ ، وابنُ عباس ، ومعاويةُ ، وابنُ الزبير ، وأبو سلمةَ ، والحسنُ ، والنخعي ، وعمرُ بنُ عبدِ العزيز ، وابنُ أبي ليلى ، والسائبُ القارئ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُه . وحُكِيَ قولاً عن الشافعيِّ ، وروي عن أهلِ الكوفةِ ، والهادي ، والقاسم ، وزيدِ بنِ عليٍّ ، والمؤيد بالله[٢] . ويضافُ لهم الإمامُ مالكٌ .

---

(١) أخرجها مسلم ٣ / ٩٦ .

(٢) انظر نيل الأوطار ٣ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

البابُ الثاني

الشكُّ و السَّهوُ مع العلمِ به بعدَ الانتِهاءِ من الصلاةِ

الفَصْلُ الأوَّلُ

الشَّكُّ بعد الانتهاء من الصلاةِ

. وفيه حالة واحدةٌ ، وهي :

إذا شكَّ **بعد السلام** في شيءٍ من الصلاةِ : زيادةً أو نقصاناً أو غير ذلك .

. الحكمُ فيها :

يسجد سجدتينِ وهو جالسٌ ثم يسلِّمُ .

. الدليلُ :

١. عن أبي هريرةَ ﷺ عنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : " فإذا لم يَدْرِ أحدكم كم صلّى فليسْجُدْ سجدتين وهو جالسٌ ". سبق تخريجُه .

٢. عن ابنِ مسعودٍ أن الرسول ﷺ سجدها بعدَ السلام . سبق تخريجه .

٣. عن عمرانَ بنِ الحصينِ ﷺ عن النبي ﷺ قال : " التسليمُ بعدَ سجدَتَيْ السهوِ "[1] . وهذا متَّفقٌ عليه بين أهلِ العلمِ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢ / ٣٠١ ، وإسناده صحيح .

الفَصْلُ الثاني

في تَيَقُّنِ السَّهْوِ بعدَ الصلاةِ

. الحالةُ الأولى :

إذا تيقَّنَ أنه تركَ ركعةً أو ركعتينِ أو ثلاثاً **بعد السلام** .

. الحكمُ فيها :

يأتي بما تَرَكَ ، ويُستَحْسَنُ أن يقيمَ الصلاةَ مرةً أخرى كما لو بدأ صلاةً جديدةً ، ثم يسلمُ ، ثم يسجدُ بعدَ السلامِ ثم يسلِّمُ بعدَ ذلك .

. الدليلُ :

١. عن أبي هريرةَ ﷺ قال : صلّى بنا رسولُ الله ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ – إما الظهر وإما العصرُ – فسلَّمَ في ركعتينِ ، ثم أتي جِذْعاً في قبلةِ المسجدِ ، فاستَنَدَ إليه مغضباً ، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرَ ، فهابا أن يتكلَّما ، وخرجَ سُرعانُ الناسِ : قصرت الصلاة ! فقام ذو اليدين فقال : يا رسولَ الله أقصرتْ الصلاةُ أم نسيتَ ؟ فنظر النبي ﷺ يميناً وشمالاً فقال : " ما يقولُ ذو اليدينِ " ؟ قالوا : صدقَ ،لم تصلِّ إلا ركعتين . فصلّى ركعتينِ وسلَّم ، ثم كبرَ ، ثم سجدَ ، ثم كبرَ ، فرفَعَ ، ثم كبرَ ، وسجدَ ، ثم كبرَ ، ورفعَ . قال ابنُ سيرينَ : وأُخبِرْتُ أن عمرانَ بنَ حُصينٍ قال : وسلَّمَ[١] .

وفي روايةٍ عندَ مسلمٍ أيضاً قال : صلّى لنا رسولُ الله ﷺ ... وفيها : فأتَمَّ رسولُ الله ﷺ ما بقيَ من الصلاةِ ثم سجدَ سجدتينِ وهو جالسٌ بعدَ التسليمِ . وفيها أنها صلاةُ العصرِ .

وفي رواية : بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ صلاةَ الظهرِ . وفيها : فقامَ رجلٌ من سليم[٢] .

٢. وعنه أيضاً أن رسولَ الله ﷺ صلى العصرَ فسلَّم في ثلاثِ ركعاتٍ ثم دخلَ منزله ، فقام إليه رجلٌ يقالُ له : الخرباقُ ، وكان في يديه طولٌ ، فقال : يا رسولَ الله ... فذكرَ صنيعَه ،

---

(١) أخرجه مسلم ٥ / ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) أخرجه مسلم ٥ / ٧٠ .

قال : وخرجَ غضبانَ يجرُّ رداءَه حتى انتهى إلى الناس فقال : " أصَدَقَ هذا " ؟ قالوا : نعم . فصلى ركعةً ثم سلمَ ، ثم سجد سجدتينِ ، ثم سلمَ[١] .

وفي روايةٍ : ورجلٌ يدعوه النبي ﷺ ذو اليدين ، وفيها : فصلى ركعتينِ ، ثم سلم ، ثم كبر فسجدَ مثلَ سجوده أو أطوَلَ ، ثم رفعَ رأسه فكبرَ ، ثم وضعَ رأسَه فكبرَ فسجدَ مثلَ سجودِه أو أطوَلَ ، ثم رفعَ رأسه فكبر[٢] .

وفي روايةٍ من طريقِ الزهري : ذو الشمالين . وقد قال العلماء : إن الزهريَّ أخطأ فيها وتفرَّدَ بها فردّوها ، ولكنني وجدتُ له متابِعاً عند النسائي ، وهو عمرانُ بن أبي أنسٍ ، فلا يصحُّ القولُ بتفرُّدِهِ بها[٣] .

وفي رواية : فأومأوا : أي نعم[٤] .

وفي رواية : ولم يسجدْ سجدتيْ السهوِ حتى يَقَّنَه الله ذلك[٥] .

٣. وعن معاويةَ بنِ خديجٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ صلّى يوماً فسلَّمَ وقد بَقِيَتْ من الصلاةِ ركعةٌ ، فأدرَكَه رجلٌ فقال : نَسيتَ من الصلاةِ ركعةً ، فرجعَ فدخلَ المسجدَ ***فأمَرَ بلالاً فأقامَ الصلاةَ*** فصلّى للناسِ ركعةً ، فأخبرتُ بذلك الناسَ فقالوا : أتعرفُ الرجلَ ؟ قلتُ : لا ، إلا أن أراه . فمرَّ بي فقلت : هذا هو ، فقالوا : هذا طلحةُ بنُ عبيدِ الله[٦] .

والقولُ بالبناءِ على الصلاةِ التي خرجَ منها بالتسليمِ هو قولُ الجمهورِ[٧] ، وقد سبقَ ذكرُ من يقولُ بالسجودِ قبلَ السلامِ .

---

(١) أخرجه مسلم ٥ / ٧٠ .

(٢) أخرجها البخاري ٢ / ٨٦ .

(٣) انظر سنن النسائي ٣ / ٢٣ . وراجع حاشية السندي . وورد تسميته بذي الشمالين وبذي اليدين معاً في حديث عن عكرمة عن ابن عباس ، أخرجه البزار من طريقين عنه ، وفيهما مقال (انظر كشف الأستار ١ / ٢٧٨) .

(٤) أخرجها أبو داود ١ / ١٥٩ بإسناد صحيح .

(٥) أخرجها أبو داود ١ / ١٦٠ بإسناد صحيح .

(٦) أخرجها أبو داود ١ / ١٦١ – ١٦٢ بإسناد صحيح .

(٧) انظر نيل الأوطار ٣ / ١٣٤ .

. الحالةُ الثانيةُ :

إذا تيقنَ أنه نسيَ أو زادَ أقلَّ من ركعةٍ نحو السجودِ أو الركوعِ أو الجلوسِ بعدَ انصرافه من الصلاة .

. الحكمُ فيها :

يسجدُ سجدتينِ ثم يسلِّمُ .

. الدليلُ :

١. عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ قال : قال رسولُ الله ﷺ : " إذا زادَ الرجلُ أو نقَصَ فليسجدْ سجدتين "

. سبق تخريجه .

وتقدَّمَ دليلُ التسليمِ بعدَ سجودِ السهوِ ، وسبق ذكرُ من يرى أن سجودَ السهوِ يجبُرُ الفروضَ أو الأركانَ .

. الحالةُ الثالثةُ :

إذا تيقَّنَ أنه ***زادَ ركعةً*** أو أكثرَ بعدَ انصرافه من الصلاة .

. الحكمُ فيها :

يسجدُ سجدتينِ ثم يسلمُ .

. الدليلُ :

١. عن ابنِ مسعودٍ ﷺ قال : صلّى بنا رسولُ الله ﷺ خمساً ، فقلنا : يا رسولَ الله أزيدَ في الصلاةِ ؟ قال : " وما ذاك " ؟ قالوا : صليتَ خمساً! قال : إنما أنا بشرٌ مثلُكم أذكُرُ كما تذكرونَ ، وأنسى كما تنسَوْنَ . ثم سجدَ سجدتي السهوِ[١].

وفي روايةٍ : صلّى الظهرَ خمساً[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم ٣ / ٦٦ .

(٢) أخرجه مسلم ٣ / ٦٤ .

وفي روايةٍ قالوا : صليتَ كذا وكذا ، قال : فثنى رجلَيْهِ واستقْبَلَ القبلةَ ، فسجدَ سجدتين ثم سلمَ ، ثم أقبلَ علينا بوجهه فقال : " إنه لو حدَثَ شيءٌ في الصلاةِ أنبئكم به ، ولكن إنما أنا بشرٌ أنسى كما تنسَوْنَ ، فإذا نسيتُ فذكّروني ، وإذا شكَّ أحدكم في الصلاةِ فلْيَتَحَرَّ الصوابَ فليتمَّ عليه ، ثم ليسجدْ سجدتينِ[1] .

وفي رواية : " فلينظُرْ أحرى ذلك للصوابِ " .

وفي رواية : " فليتحَرَّ أقربَ ذلكَ للصوابِ " .

وفي رواية : " فليتحرَّ الذي يرى أنه الصوابُ "[2] .

وفي رواية : فقال : " إذا زادَ الرجلُ أو نقصَ ، فليسجُدْ سجدتينِ "[3] .

---

(١) أخرجه مسلم ٥ / ٦١-٦٢ .

(٢) كلها في مسلم ٥ / ٦٣ .

(٣) اخرجها مسلم ٥ / ٦٧ .

البابُ الثالثُ

صفةُ سجودِ السَّهوِ وبعضُ أحكامِه

الفَصْلُ الأولُ

صفةُ سجودِ السهوِ

يُكَبِّرُ من جلوسٍ ، فيسجُدُ ، ثم يكبرُ ، فيرفَعُ ، فيسجُدُ ، ثم يكبرُ ، فيرفَعُ ، ثم يسلمُ .

وقد مضى دليلُه في حادثةِ ذي اليدينِ .

والتكبيرُ ليس واجباً ، وإنما هو مندوبٌ لعدمِ ورودِ الأمرِ به .

ويدعو بما شاءَ في السجودِ لقوله ﷺ : " وأما السجودُ فاجتَهِدوا في الدعاءِ ، فقَمِنٌ أن يستجابَ لكم "[١].

ويُستَحَبُّ التوجهُ إلى القبلةِ إذا كان السجودُ بعدَ السلامِ ، لما رواه مسلمٌ عن ابنِ مسعودٍ قال : فثنى رجليه واستقبلَ القبلةَ . أما إذا كان السجودُ قبلَ السلامِ فهو كباقي أجزاءِ الصلاةِ ، لا بدَّ فيه من استقبالِ القبلةِ .

هذا وقد وردَ التشهُّدُ في سجودِ السهوِ في روايةٍ إسنادُها صحيحٌ[٢] .

ولكنْ ضعَّفَها بعضُ الحفّاظِ فقالوا : المحفوظُ في حديثِ عمرانَ أنه ليس فيه ذكرُ التشهدِ ، وإنما تفردَ به أشعثُ عن ابنِ سيرينَ ، وقد خالفَ فيه غيرَه من الحفاظِ عن ابنِ سرين ا.هـ[٣] .

ولكن لو تشهَّدَ فيه المصلي فلا مانعَ ، لأن التشهُّدَ ذكرٌ لله ، وهو مندوبٌ في كلِّ وقتٍ ، وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أفضليةِ التشهدِ في سجدتَيْ السهوِ[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم ٤ / ١٩٦ .

(٢) أخرجه أبو داود ١ / ١٦٤ والترمذي وحسنها ، والحاكم وصححها ، وابن حبان (انظر نيل الأوطار ٣ / ١٤٩) .

(٣) انظر نيل الأوطار ٣ / ١٤٩ . وقد ذكر الشوكاني لها شواهد عن ابن مسعود والمغيرة وعائشة ، وتكلم فيها كلها .

(٤) انظر نيل الأوطار ٣ / ١٤٩ ، والمحلى ٤ / ٢٣٥ .

الفَصْلُ الثاني

بعضُ ما يتعلَّقُ بسجودِ السهوِ من أحكامٍ

١. الأصلُ في سجودِ السَّهوِ أنه بعدَ السلامِ ، إلا ما وردَ فيه النصُّ بكونه قبلَ السلامِ ، لحديثِ ثوبانَ مرفوعاً : " في كلِّ سهوٍ سجدتانِ بعدَ ما يسلِّمُ "[١].

٢. إذا تعدَّدَ السهوُ لا يسجدُ إلا سجوداً واحداً ، لأن النبيَّ ﷺ لم يسجدْ إلا سجوداً واحداً كما سبقَ مع تعدُّدِ السهوِ في ذلك[٢] .

٣. سجودُ السهوِ مشروعٌ للتطوعِ والفريضةِ ، لأن كليهما صلاةٌ ، ولا فرقَ بينهما ، فيدخلان تحت عمومِ الأحاديثِ .

٤. يتبعُ المأمومُ الإمامَ لقوله ﷺ : " إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ به "[٣] ، حتى وإن أخطأَ الإمامُ تابعوه على خطئه ، ثم سجدوا معه للسهوِ ، كما سبق بيانُ أدلةِ ذلك في تركِ التشهدِ الأوسطِ وغيره[٤] .

فإن قال قائلٌ : إنما تابعوا النبي ﷺ مظنة حدوثِ نسخٍ أو نحوه في الصلاةِ . فالجوابُ : إنما كان ذلك في المرةِ الأولى فقط ، أما بعدَ قوله ﷺ : " إذا حدث شيءٌ في الصلاةِ أخبرتكم به " ، فلا وجهٌ لذلك إطلاقاً .

٥. إذا سلم المصلي ناسياً وتكلمَ وتحرَّكَ ، فليس هناكَ أيُّ مانعٍ ، وإنما يبني على ما مضى من صلاته ، لأنها تعتبرُ كما لو كانت صلاةً جديدةً ، بدليل الإقامة لها كما يبق دليلُه .

وقد تكلم النبي ﷺ والصحابةُ ، وكان ذلك بعد النهيِ عن الكلامِ في الصلاةِ حيث أنه من حديثِ أبي هريرةَ وقد أسلمَ متأخراً ، وقال في حديثه : بينما أنا أصلي مع النبي ﷺ ... وقد سبق[٥] .

---

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٢١٩) وأحمد ٥ / ٢٨٠ وغيرهما ، وإسناده حسن . وانظر إرواء الغليل ٢ / ٤٧ .

(٢) انظر سبل السلام ١ / ٣٤٥ .

(٣) أخرجه مسلم ٤ / ١٣١ .

(٤) انظر المحلى ٤ / ٢٣٢ ، ونيل الأوطار ٣ / ١٤٦ .

(٥) انظر المحلى ٤ / ٢٢٧ .

٦. يجب سهودُ السهوِ إذا ما كان السهوُ في واجبٍ ، ويندب إذا كان في مسنونٍ ، وإنما شُرِع في السنن لهموم قوله في كل سهو ، وربما سها المصلي عن سنة من سنن الصلاةِ فتأسَّفَ على ضياعِ أجرها ، فكان سجودُ السهوِ معوّضاً للأجرِ الفائتِ منه .

٧. إذا سها المصلي وكان مأموماً سجد للسهوِ ، لضعفِ الحديثِ الذي يرفعُ عنه سجودَ السهوِ لأنه مأمومٌ[١] وهو المرويُّ عن مكحولٍ وابنِ سيرينَ وابن حزمٍ وغيرهم .

٨. إذا كان المصلي مسبوقاً تبع الإمامَ إذا سجدَ قبلَ السلامِ لأنه في خكمِ المأمومِ ، أما إذا سجد بعدَ السلامِ فلا يسجدُ معه وإنما يأتي بما سُبق به من الصلاةِ ، لأنه خرجَ عن كونه مأموماً بتسليمِ الإمامِ ، وإن كان تبعَ الإمامَ في سهوِه سجدَ هو سجدتينِ لذلك[٢].

٩. إذا كانت سجدتيْ السهوِ بعد التسليمِ من الصلاةِ ، فلا يشترَطُ لها الوضوءُ ، لأنها ليستْ صلاةً ، لقوله ﷺ " لا صلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحةِ الكتابِ "[٣]. وقال : " لا صلاةَ إلا بقراءةِ "[٤] .

وقال في الحديث الصحيحِ : " لم أصلِّ فأتوضأُ " ، وقال : " إنما أمرتُ بالوضوءِ إذا قمتُ إلى الصلاةِ "[٥] .

هذا والله تعالى أعلم .

---

(١) انظر المحلى ٤ / ٢٣٣ ، نيل ألأوطار ٣ / ١٤٧ ، سبل السلام ١ / ٣٥٢ .

(٢) انظر المحلى ٣ / ٢٣٢ .

(٣) أخرجه البخاري ١ / ١٩٢ .

(٤) أخرجه مسلم ١ / ١٠٤ .

(٥) انظر المحلى ٤ / ٢٣٣ ، نيل الأوطار ١ / ٢٧٠ .

خاتِمةُ البحثِ

الحمد لله الذي بنعمتِه تتم الصالحاتِ ، والصلاة والسلامُ على سيدِ الأنامِ محمد بن عبد الله ، وعلى آله الطيبينَ الأطهارِ .

أما بعدُ

فقد تمَّ الانتهاءُ من هذا المبحثِ اللطيفِ بعونِ الله وتوفيقِه ، وأتمنى من الله أن ينفعَ به من يطلع عليهمن الأخوةِ في الله الأحباءِ ، وقد بذلْتُ فيه ما في وسعي ، وأرجو أن يكونَ قد حالفني فيه الصوابُ ، وها أنا أضعُ بين يديكَ أيها القارئ الكريمُ خلاصةَ هذا البحثِ ، والتي تتلخَّصُ في النقاطِ التاليةِ :

١. سجود السهوِ دائماً يكون بعد السلامِ ، إلا في حالاتٍ ثلاثٍ :

. البناءُ على الأقلِ إذا شكَّ داخلَ الصلاةِ ولم يستطِعْ الترجيحَ .

. إذا ترك ركناً أو واجباً أو أكثرَ ، وعلِمَ بذلك داخلَ الصلاةِ .

. إذا تيقن داخلَ الصلاةِ أنه نسيَ ركعةً أو أكثرَ .

٢. التحري صحيح ، وهو غير البناء على اليقينِ ، وهذا هو الحقُّ الذي تدلُّ عليه ظواهرُ الأحاديثِ .

٣. التشهُّدُ الأوسطُ فرضٌ ، ولا فرقَ بينه وبينَ الفروضِ الأخرى المتَّفَقِ عليها ,

٤. ما ورد في السجودِ بعد السلامِ ؛ سُجِدَ له بعد السلامِ فقط ، وما ورد فيه قبل السلامِ سُجِدَ له قبلَ السلامِ فقط ، لورودِ الأمرِ بذلك في كلٍّ ، ولأن السجودَ بعد السلامِ ليس من الصلاةِ ولا يجوزُ إدخالُ ما ليس من الصلاةِ فيها ، وأن السجودَ قبلَ السلامِ منها فلا يجوزُ إخراجُ ما هو من الصلاةِ منها .

ذلك هو الموجَزُ لأهمِ نقاطِ البحثِ ، ونسألُ اللهَ التوفيقَ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

محمد بن رزق بن طرهوني

١٤٠٣هـ

المراجع المذكورة في البحث

الحديث :

- السنن الصغرى : النسائي . دار الفكر .
- السنن : أبو داود . دار الفكر العربي .
- السنن : ابن ماجه . عيسى باب الحلبي .
- شرح معاني الآثار : الطحاوي . مطبعة الأنوار المحمدية .
- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري . طبعة دار الشعب .
- صحيح مسلم مع شرح النووي : مسلم بن الحجاج . المطبعة المصرية .
- المستدرك : الحاكم . دار الكتاب العربي .
- المسند : الحميدي . عالم الكتب .
- المسند : أحمد بن حنبل . المكتب الإسلامي .
- المصنف : عبد الرزاق . المكتب الإسلامي .
- المصنف : ابن أبي شيبة . الدار السلفية .

الفقه :

- إرواء الغليل : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي .
- تيسير العلام : عبد الله بل بسام . مكتبة النهضة الحديثة .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر : الصنعاني . مكتبة عاطف .
- شرح فتح القدير للعاجز الفقير : ابن الهمام . دار إحياء التراث العربي .
- شرح الزرقاني على مختصر خليل : عبد الباقي الزرقاني . دار الفكر .
- المحلى : ابن حزم . مكتبة الجمهورية العربية .
- المغني : ابن قدامة المقدسي . مكتبة الجمهورية .
- المقنع : ابن قدامة المقدسي . دار الكتب العلمية .
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لابن تيمية : الشوكاني . دار الجيل .

التاريخ والرجال :

- تذكرة الحفاظ : الذهبي . دار إحياء التراث العربي .
- تقريب التهذيب : ابن حجر . دار المعرفة للنشر .
- سير أعلام النبلاء : لاذهبي . مؤسسة الرسالة .
- الجرح والتعديل : ابن أبي حاتم . دار المعارف العثمانية .

اللغة :

- لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور المصري . دار المعارف .

المراجع التي لم تذكر في البحث

الحديث :

- السنن : الترمذي . مصطفى بابي الحلبي .
- السنن : الدارمي . دار الكتب العلمية .
- صحيح ابن حبان : ترتيب الأمير علاء الدين . المكتبة السلفية بالمدينة .
- صحيح ابن خزيمة : ابن خزيمة . المكتب الإسلامي .
- صحيح أبي عوانة : دائرة المعارف العثمانية . الهند .
- المسند : الشافعي . دار الكتب العلمية .
- المنتقى لابن الجارود : المطبعة العربية . باكستان .
- موطأ مالك مع تنوير الحوالك : رواية يحي . مطبعة الحلبي .

الفقه :

- الروضة الندية شرح الدرر البهية للشوكاني : القنوجي . مكتبة دار التراث .
- الفقه على المذاهب الأربعة : مجموعة من العلماء . دار الكتب المصرية .

التاريخ والرجال :

- تاريخ بغداد : الخطيب البغدادي . دار الكتاب العربي .
- تعجيل المنفعة : ابن حجر . دار الكتاب العربي .
- تهذيب التهذيب : ابن حجر . دائرة المعارف النظامية .
- الطبقات الكبرى : ابن سعد . دار صادر .
- لسان الميزان : ابن حجر العسقلاني . مؤسسة الأعلمي للمطبوعات .
- ميزان الاعتدال : الذهبي . دار المعرفة .

كتب أخرى :

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث : للفيف من المستشرقين . مطبعة بريل .